

التام والنصاب والحول وسياق بيان ذلك
واما الزروع واراد المص بها المقتات من
حنطة وشعير وعدس وارض وكلاما يقطن
اختيار الكذرة وحصص فحجب فيها الزكاة بثلاث
شرايط ان يكون مما يزرعه اى يستنبئه الا
وصيه ميمون فان نبت بنفسه بجمل ماء او هو
فلا زكاة فيه وان يكون قو تام محرز وسبق
في بيان المقتات وخرج بالقوت ما لا يقتات
من الابن ارضه الكون وان يكون نصابا وهو
خمسة اوسق لا تشر عليها وفي بعض النسخ و
ان يكون خمسة اوسق باسقاط نصاب واما
الثمار فحجب الزكاة في شيتين منها ثمرة النخيل
وثمرة الكرم والملاذ بهذين الثمرتين التمر والزبيب
وشرايط وجوب الزكاة فيها اى الثمار الربع
خصال الاسلام والحريية والملك التام و
النصاب فمى انتفى شرط من ذلك فلا وجوب
واما عرض التجارة فحجب الزكاة فيها بالشرط

الذكره

الذكره سابقا في الاثنان والتجاوه هي
التقليب في المال لغرض الرجح **فصل**
واول نصاب الابل خمس وفيها شاة اى
خذعة ضمان لها سنة ودخلت في الثانية
او ثنية معزلها ستحة سنتان ودخلت
في الثالثة وقوله وفي عشر سنان وفي
خمسة عشر ثلاث شياة وفي عشر من ربع
شياة وفي خمس وعشرين بنت مخاض
من الابل وفي ست وثلاثون بنت لبون
وفي ست واربعين حقة وفي احدى وستين
جذعة وفي ست وسبعين بنت لبون
وفي احدى وتسعين حقتان وفي مائة
واحدى وعشرين ثلاث بنات لبون ظاهر
غني عن الشرح وبنيت المخاض لها سنة
ودخلت في الثانية وبنيت اللبون لها سنتا
ودخلت في الثالثة والحقة لها سنتان
ثلاث سنين ودخلت في الرابعة والحزعة